

Distr.: General  
4 January 2022  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

### تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أيرلندا

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها الطوعية وردودها

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



ترحب أيرلندا بالتوصيات البالغ عددها 260 توصية التي قُدمت خلال جولة استعراضها الدوري الشامل الثالثة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وبعد دراسة التوصيات دراسة متأنية، يسر الحكومة أن تقدم الردود أدناه، مشفوعةً بمعلومات أوفى في الجدول المرفق. وترى أيرلندا أن ست توصيات تتضمن أجزاءً قائمة بذاتها تحتاج إلى تقديم ردود مختلفة عليها، وهي توصيات قُدمت بشأنها معلومات أوفى في الفرع المتعلق بالتوصيات التي حظيت بالدعم/التوصيات التي أحيطت علماً بها من هذه الإضافة. وتقبل أيرلندا 221 توصية وتحيط علماً بما عدده 33 توصية على النحو التالي:

#### التوصيات المقبولة

انظر المرفق للاطلاع على معلومات أوفى.

#### نطاق الالتزامات الدولية

- 7-157، 8-157، 9-157، 10-157، 11-157، 13-157، 14-157، 21-157، 22-157، 23-157، 24-157، 25-157، 26-157، 27-157، 28-157، 29-157، 30-157، 31-157، 32-157، 33-157.

#### الإطار الوطني لحقوق الإنسان

- 34-157، 35-157، 36-157، 37-157، 38-157، 39-157، 40-157، 41-157، 42-157، 43-157، 44-157، 46-157، 47-157، 49-157.

#### المساواة وعدم التمييز

- 51-157، 52-157، 54-157، 55-157، 56-157، 57-157، 58-157، 59-157، 60-157، 61-157، 62-157، 63-157، 64-157، 65-157، 66-157، 67-157، 68-157، 69-157، 70-157، 73-157، 74-157، 75-157، 76-157، 78-157، 79-157، 80-157، 81-157، 82-157، 83-157، 84-157، 85-157، 86-157، 87-157، 88-157، 89-157، 90-157، 92-157، 93-157، 94-157، 95-157، 97-157، 98-157، 100-157، 101-157، 102-157، 103-157، 104-157، 105-157.

#### التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 107-157، 108-157، 109-157، 111-157.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

- 112-157، 113-157، 114-157، 115-157، 116-157، 117-157، 118-157، 119-157، 120-157، 121-157، 122-157، 123-157.

#### إقامة العدل

- 124-157، 125-157، 126-157، 127-157، 216-157، 218-157، 221-157، 222-157.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة

- 128-157، 129-157.

حظر جميع أشكال الرق

- 130-157، 131-157، 132-157، 133-157، 134-157، 135-157،  
136-157، 137-157، 138-157، 139-157، 140-157، 141-157،  
142-157، 143-157، 144-157، 145-157.

الزواج والحياة الأسرية

- 147-157، 148-157.

الحق في مستوى معيشي لائق

- 149-157، 150-157، 151-157، 152-157، 153-157، 154-157،  
155-157، 156-157، 158-157، 159-157.

الحق في الصحة

- 161-157، 163-157، 166-157، 168-157، 170-157، 171-157.

الحق في التعليم

- 173-157، 174-157، 176-157، 177-157.

المرأة

- 178-157، 179-157، 180-157، 181-157، 182-157، 183-157،  
184-157، 185-157، 186-157، 187-157، 189-157، 190-157،  
191-157، 192-157، 193-157، 194-157، 196-157، 198-157،  
199-157، 200-157، 201-157، 202-157، 203-157، 204-157،  
205-157، 206-157، 207-157، 208-157، 209-157، 210-157،  
211-157، 212-157.

الأطفال

- 214-157، 215-157، 217-157، 219-157، 223-157، 224-157.

الأقليات

- 225-157، 226-157، 227-157، 228-157، 229-157، 230-157،  
231-157، 232-157، 233-157، 234-157، 235-157، 236-157،  
237-157، 238-157.

## الأشخاص ذوي الإعاقة

- 244-157، 243-157، 242-157، 241-157، 240-157، 239-157، 245-157، 246-157، 247-157، 248-157، 249-157، 250-157.

## المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- 256-157، 255-157، 254-157، 253-157، 252-157، 251-157، 258-157، 259-157، 260-157.

## التوصيات التي حظيت بالتأييد أو أُحيط علماً بها

## نطاق الالتزامات الدولية

- 5-157
- تحيط علماً بها: أيرلندا ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجري النظر في السبل المثلى لتنفيذه.
- تويدها: أيرلندا ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد سُنت أحكام تشريعية هامة لضمان الامتثال لأحكامه.
- 6-157
- تحيط علماً بها: من غير المزمع في الوقت الراهن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتجدر الإشارة إلى أن أيرلندا لا تصبح طرفاً في أي معاهدة ما لم تكن قادرة، في المقام الأول، على الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة المعنية، بما في ذلك من خلال تعديل القانون الوطني حسب الاقتضاء.
- تويدها: صدقت أيرلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين في عام 2014. وأيرلندا ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد سُنت أحكام تشريعية هامة لضمان الامتثال لأحكامه.

## الإطار الوطني لحقوق الإنسان

- 15-157
- تويدها: أيرلندا ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد سُنت أحكام تشريعية هامة لضمان الامتثال لأحكامه.
- تحيط علماً بها: من غير المزمع في الوقت الراهن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتجدر الإشارة إلى أن أيرلندا لا تصبح طرفاً في أي معاهدة ما لم تكن قادرة، في المقام الأول،

على الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة المعنية، بما في ذلك من خلال تعديل القانون الوطني حسب الاقتضاء.

#### المساواة وعدم التمييز

- 157-72، 157-99.
- تؤيدها: تقبل أيرلندا التوصيات المتعلقة بالتمييز العنصري والعنصرية، والتصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية وخطاب التحريض على الكراهية العنصرية، ولا سيما على شبكة الإنترنت.
- تحيط علماً بها: يجري إدماج قوات الشرطة الوطنية في أيرلندا في جميع البرامج التدريبية، وفي الممارسة العملية، حظر التصنيف العرقي والاستخدام غير المبرر للتنوع أو الانتماء إلى أقليات كأسباب يسترشد بها في سياسات أو أنشطة ضبط الأمن. وستخضع حالات عدم الامتثال أو سوء السلوك الفردية، في حال وقوعها، للتحقيق التأديبي، حسب الممارسة المعهودة.
- ولدى أيرلندا هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى، هي لجنة أمانة المظالم الخاصة بقوات الشرطة الوطنية، التي يرأسها قاض في المحكمة العليا، والتي يجوز لأي شخص أن يقدم إليها شكوى بشأن سلوك الشرطة.

#### الأطفال

- 157-213.
- تؤيدها: "ضمان تدريب الأطفال على مخاطر شبكة الإنترنت".
- تحيط علماً بها: "إدراج الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال عبر شبكة الإنترنت" - سيُنظر في هذه التوصية بمزيد من التفصيل.

#### أحيط علماً بها

#### نطاق الالتزامات الدولية

- 157-1، 157-2.
- تجدر الإشارة إلى أن أيرلندا لا تصبح طرفاً في أي معاهدة ما لم تكن قادرة، في المقام الأول، على الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة المعنية، بما في ذلك من خلال تعديل القانون الوطني حسب الاقتضاء.
- 157-3، 157-4.
- أيرلندا ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجري النظر في السبل المثلى لتنفيذه.

• 12-157، 16-157، 17-157، 18-157، 19-157، 20-157، 257-157.

- من غير المزمع في الوقت الراهن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. تجدر الإشارة إلى أن أيرلندا لا تصبح طرفاً في أي معاهدة ما لم تكن قادرة، في المقام الأول، على الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة المعنية، بما في ذلك من خلال تعديل القانون الوطني حسب الاقتضاء.

#### *الإطار الوطني لحقوق الإنسان*

• 45-157.

- تتولى الوزارات المعنية مهام تنسيق ورصد المتابعة والتنفيذ على نطاق الحكومة. وتدعم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي يرأسها وزير الدولة بوزارة الخارجية، التنسيق الشامل بين الدوائر الحكومية.

• 48-157، 50-157.

- ستطلب هاتان التوصيتان سن قانون ينص رسمياً على توسيع صلاحيات اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان. ستعزز الحكومة في هاتين التوصيتين بمزيد من التفصيل.

#### *المساواة وعدم التمييز*

• 53-157، 71-157، 91-157، 96-157.

- إدماج قوات الشرطة الوطنية في أيرلندا في جميع البرامج التدريبية، وفي الممارسة العملية، حظر التصنيف العرقي والاستخدام غير المبرر للتنوع أو الانتماء إلى أقليات كأسباب يسترشد بها في سياسات أو أنشطة ضبط الأمن. وستخضع حالات عدم الامتثال أو سوء السلوك الفردية، في حال وقوعها، للتحقيق التأديبي، حسب الممارسة المعهودة.
- لدى أيرلندا هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالشرطة، هي لجنة أمانة المظالم الخاصة بقوات الشرطة الوطنية، التي يرأسها قاض في المحكمة العليا، والتي يجوز لأي شخص أن يقدم إليها شكوى بشأن سلوك الشرطة.
- مع أن قوات الشرطة الوطنية لا تحفظ في الوقت الراهن سجلات بالأصل الإثني لمن توقيهم وتقتشهم، فقد أعدت مسودة مشروع قانون بشأن صلاحيات قوات الشرطة الوطنية، وذلك في إطار عدد من الأحكام التشريعية التي تعكف وزارة العدل على سنها في ضوء تقرير اللجنة. وسينظم هذا التشريع المقترح صلاحيات التفتيش والاعتقال والاحتجاز، وسينص على أحكام تقضي بتسجيل تفاصيل استخدام صلاحيات التوقيف والتفتيش. ومن المزمع أن يشمل هذا السجل الأصل الإثني للأشخاص الذين يتم توقيهم وتقتشهم، الأمر الذي سيسمح بإجراء عمليات تدقيق دورية لممارسة قوات الشرطة الوطنية صلاحيات التوقيف والتفتيش المخولة لها.

• 157-77.

- تتبع أيرلندا نهجاً شاملاً يهدف إلى التصدي للعنصرية وكره الأجانب والتعصب، وهي ملتزمة التزاماً تاماً بالتصدي لجميع أشكال العنصرية والتعصب الديني على النحو المبين فيما أدلينا به مؤخراً من بيانات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، وفي البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء، مايكل مارتن، أمام منتدى مالمو.
- في عام 2022، ستتشير أيرلندا خطة عمل وطنية تتضمن تدابير لمكافحة جميع أشكال العنصرية، بما فيها معاداة السامية. وسيُنص مشروع قانون مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية المقترح على قانون جديد لمكافحة التحريض على الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في أيرلندا، سواءً كان ذلك على شبكة الإنترنت أم خارجها.
- أيدت أيرلندا التعريف العملي غير الملزم قانوناً لمعاداة السامية الذي اعتمده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود. غير أن أيرلندا أبدت هذا التأييد دون النظر في الأمثلة التوضيحية التي تلت التعريف كجزء لا يتجزأ منه.

*التممية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان*

• 157-106.

- يعترف برنامج عمل حكومة أيرلندا بأن من واجبنا الأخلاقي وضع العدالة الاجتماعية في صلب التزامنا بجعل بيئتنا خفيفة انبعاثات الكربون. ويعترف أيضاً بأزمة التنوع البيولوجي التي تهدد المستقبل الآمن لكوكب الأرض وبالتغيرات الأساسية المطلوبة لتحسين صحة شعبنا ورفاهه وأمنه. والأجدر أن يكون طموحنا الوطني المعلن في مجال البيئة داخل بلدنا متسقاً مع ما ندعو إليه في الخارج. وفي هذا السياق، شاركت أيرلندا في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي يعترف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

• 157-110.

*الزواج والحياة الأسرية*

• 157-146.

*الحق في الصحة*

• 157-162، 157-167.

- تقضي بروتوكولات الموافقة المعمول بها في مستشفيات الأطفال بالحصول على الموافقة على العلاج وعلى تلقي الرعاية الصحية، ويشمل ذلك مناقشة مخاطر العلاج المقترح وفوائده وبدائله. ويحصل الطفل على العلاج الطبي اللازم فقط، الذي قد يشمل الجراحة. ولا يُتخذ أي قرار بإجراء أي عملية جراحية

ضرورة طبية إلا بعد قرار يتخذه بالإجماع الأطباء الاستشاريون وأولياء أمر الطفل.

• 157-160، 157-164، 157-169، 157-172.

• ألغى قانون حماية الحياة أثناء الحمل (عام 2013) ووسّع نطاق خدمات الإجهاض، وسُجّري استعراض شامل لقانون الصحة لعام 2018 (تنظيم إنهاء الحمل)، ولأساليب تطبيقه ومدى فعاليته. ومع ذلك، تحيط أيرلندا علماً بهذه التوصيات لأنها لا تود تقويض نتائج الاستعراض.

#### الحق في التعليم

• 157-175.

• منذ سنّ قانون التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام 2004، تغيرت سياسة وزارة التعليم بشأن دعم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وتطورت بناء على مشورة مستتيرة بشأن السياسات من المجلس الوطني لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي مشورة أخذت في اعتبارها أيضاً المنظورات الدولية. والحكومة ملتزمة بالتشاور مع أصحاب المصلحة بشأن أفضل السبل لإحراز تقدم في الجوانب الأخرى من ذلك القانون. وقررت وزيرة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم أن يكون استعراض قانون التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة من بين أولوياتها.

#### المرأة

• 157-188، 157-195، 157-197.

• لا يجوز تعديل الدستور إلا بعد استفتاء الشعب.

• قدمت جمعية المواطنين المعنية بالمساواة بين الجنسين 45 توصية في تقريرها المقدم إلى البرلمان، من بينها توصيات بشأن تعديل الدستور. وستنظر الحكومة في هذه التوصيات بمزيد من التفصيل.

#### الأطفال

• 157-220.

• أيرلندا ملتزمة بتشجيع مشاركة الشباب في وضع السياسات المتعلقة بالمناخ. ويتجلى التزامها هذا في مشاركتها في تأييد تعهد كيون - غيش، الذي صدر أثناء قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي المعقودة في أيلول/سبتمبر 2019. وعينت أيرلندا في الأونة الأخيرة أيضاً مندوباً وطنياً للعمل من أجل تمكين المناخ، على النحو المشار إليه في الإعلان، وأيدت المقترحات المقدمة في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والداعية إلى إدراج نص محدد بشأن الشباب في المقرر المتخذ.